

عن الحارث **فصل** وتفقروا على انه لا يبيح فيما دون الثلاثين
 من الصدقة عند ائمة معذورين انما يجب كل خمس من
 البقر شاه الا ثلاثين كما في الابد وتفقروا ان النصاب
 الاول في بقر ثلاثون وفيما تباع فاذا بلغت اربعين فبها
 ستة تمر اختلفوا فقال الشافعي واحمد لا تبشر فيها سوى
 ستة اليوسع وتسميت فاذا بلغت ستين فبها
 تبعات واذا بلغت سبعين فبها تباع وسنة وعلم هذا
 ابو داود في كل ثلاثين تباع وفي كل اربعين سنة وروي
 عن ابو حنيفة كذهب الجماعه وهي الرواية التي قال بها
 صاحبها والذي عليه الصحابة اليوم انه يجب في الزيادة على
 الاربعين بحساب ذلك الي ستين فيكون في الواحدة اربع
 عشر سنة وفي ستين نصف عشرها وتفقروا ان الجوايب
 والبقر في ذلك سوي **فصل** وتجمعوا على ان اول النصاب
 لمعز اربعون فيها شاه ثم لا تبشر فيما زاد حتى تبلغ مائة
 واحدي وعشرين ففيها شاتان وفي مائتين وواحدة
 ثلاث وفي اربع مائة اربع ثم يستقر في كل مائة شاه
 والنصاب والماعز سوى واذا ملك عشرين من الغنم فتولد
 عشرين سمحلة قال ابو حنيفة والشافعي واحمد في المشهور
 عنه يستأنف الحول من يوم كسامة بهن نصاب وقال مالك
 واحمد في روايته ان عجز اذا حال الحول من يوم ملك الامان
 وجبت

وحسبة الزكاة وتختلف في الوقص وهو ما بين النصابين فقال ابو
 حنيفة واحمد الزكاة في النصاب دون الوقص وعند مالك وربيان
 وعند الشافعي فتولد المهر بما في النصاب دون الوقص **فصل**
 وتختلف في السخال والجملان والسخال اذا تفرقت بها وكانت
 منفردة عند امهاتها هل يجب فيها الزكاة فقال مالك والشافعي
 واحمد بالوجوب وقال ابو حنيفة لا زكاة فيها ولا ينعقد
 عليها الحول ولا يكمل بها الا ملك امهات الا ان يبقى شئ من
 الامانة ولو واحدة وعند احمد رواية مثله **فصل**
 وتفقروا على ان الجميل اذا كانت معدة للتجارة فبها قيمتها
 الزكاة اذا بلغت نصابا فان تلك للتجارة قال مالك والشافعي
 واحمد لا زكاة فيها وقال ابو حنيفة ان كانت سائمة فبها
 الزكاة اذا كانت ذكورا او اناثا وان كانت ذكورا منفردة
 عند زكاة فيها والنصاب الجنس الواحد فيه منها الزكاة الحمار
 ان شاءمطي عند فرس دينار وان شاءمطي قومته واعطي
 عند كل فرس مائة درهم وخمسة دراهم ويعتبر فيها الحول
 والنصاب بالقيمة من اول الحول اذا كان بوذي الدارهم عند
 القيمة وان كان بوذي بالعدد من غير تقويم ادي عند كل فرس
 دينار اذا تفر الحول وتفقروا على وجوب الزكاة في البغال والحمير
 اذا كانت معتزة للتجارة **فصل** ولو اوجب فيما دون
 خمس وعشرين من ذلك فهو الضم فان اخرج بعير اجزان